الوقت دون مزمنات من قبل اعتبارا للموت الحسي بالموت الحكمي ٥

كتاب الإباق

رد الآبق افضل اذا قدر عليه لان في ذلك احياله وانقاذ الملك المالك فيه ولذلك الضال وقيل بل ترك الضال افضل لانه تقف مكانه فيجد ما له محلا فالآبق ل اذا رد الآبق من مسيرة السفر فصاعدا من اشهد عليه انه اخذه ليرده وجب له الجعل اربعون درهما وفيما دونها بحسابه ولا يوقف على الشرط ٥ اذا رد رجل عبدا ابقا على مولاه فاتى به من مسيرة ثلثة ايام فصاعدا وان عند الاخذ قد اشهد عليه انه اخذه ليرد على صاحبه لنفسه وفي الاشهاد خلاف ابي يوسف كما مر في اللقطة فقد وجب له الجعل على مولاه وقدر اربعين درهما وان اتى به لاقل من مسيرة ثلثة ايام فله من الجعل بحساب ذلك وهذا استحسان وقال الشافعي لا يجب له عليه شيء الا بان شرط على المولى فعمله اشترط وهو القياس لانه متبرع بمنافعه فاشبه العبد الضال ولنا ما روى عن عمر وبن دينار انه لم يزل يسمع النبي صلى الله عليه وسلم جعل للآبق اربعون درهما واجتمعت الصحابة رضي الله عنهم على وجوب الجعل لانهم اختلفوا في مقداره فمنهم من قدره باربعين ومنهم من قدره بما دون ذلك فقلنا بوجوب الاربعين في مسيرة السفر وفيما دونها بما قل توفيقا بين اقوالهم ولان في ايجاب الجعل حملا على رد الآبق لان فعل ذلك على وجه الحسبة نادر فكان في ذلك صيانة اموال الناس عن العدم بالسمع ولا سمع في الضال فامتنع الايجاب فيه ولان الضال يحتاج الى الحفظ بقدر حاجة الآبق واخفاءه دون الضال وبعد الرفع فيما دون السفر ل فان كانت قيمته اقل لم يحكم له بقيمته الا درهما ويامر بالجعل ٥ المذكور في مختصر القدوري قول محمد لابي يوسف ان الجعل ثبت بالنص فلا ينقص منه الا ترى ان الصلح على اكثر من اربعين لا يجوز وعلى اقل يجوز لانه حط منه وعلى الاكثر تغيير ولابي حنيفة ان الاصل في الجعل ان يكون خاصا على الرد تحصيلا لغايته احيا الملك على المالك نظرا للثبت ذلك على خلاف القياس اذ القياس لا يجب شيء لانه تبرع بمنافعه على السيد وليس في

قال ينعقد بالايجاب والقبول بصيغة الماضي الاصل في جواز البيع قوله تعالى وا
البيع وسعد ما يجاب وقبول بصيغة الماضي لقول البايع بعت والمشتري اشتريت و
للفظ واحد ما ش اذا صدر عن شخص واحد كالاب اذا اشترى او باع من ولده الصغ
يقول اشهدوا علي اني بعت هذا او اشتريت وليس الاشهاد بشرط وللرئيس
عن الكمال والتاجر من الاب والورثة وغيرهم وانما وجب ان يكون الايجاب
من المتباعين على لفظ الماضي لان البيع انشاء تصرف وليس في الاوضاع اللغ
لفظ خصه اذ الانشاء لا يعرف الا من قبل الشرع فاستعمال الشرع الموضوع
للاخبار في الانشاء لان لفظ الخبر الصادق يستلزم وجود المخبر به فاذا
الانشاء اختار اللفظ الذي يلزمه الوجود ولا يعقد اذا لم يكونا ماضيين
احدهما يعني اوبعتك او اشتريت لان الاول مساومة وطلب يتفاوت عنه
والثاني عدة لا يجب الوفاء بها فلم يكونا في معنى الايجاب وانما جاز ذلك في
استحسانا حتى اذا قال زوجني فقال الولي زوجتك انعقد النكاح لان المساو
لا تجري في النكاح فحمل على الايجاب وذكر في الاجناس جواز البيع اذا كان
اللفظين مستقبلا اذا اراد به الحال ... وبكل لفظ يدل على معناه
وهذا مثل قوله خذها بالف او اعطيتك او هذا لك بكذا وفي القبول اشتريت
ورضيت واخذت وما اشبه ذلك ولا فرق بين ان يكون البادي البا
المشتري وانما جاز بالالفاظ الدالة على معناها نظرا الى جانب المعرفة
المعتبر في باب العقود وان كان اصحابنا قد شرطوا في شركة المفاوضة لفظا
فذلك لا يشمل هذه القاعدة لانها لما اشتملت شركة المفاوضة على شروط لا
الى استيفائها العوام في معاملاتهم اشترطوا اللفظ بها حتى لو كانا عالمين
عقد واشركة المفاوضة بلفظ احرمع استيفائها صح والمسئلة من الزوايا
وبالتعاطي مطلقا في الاصح اذا تبايعا بالتعاطي من غير ايجاب

فان المفاوضة تبطل وتصير الشركة عنانا وهذا لان المساواة شرط فيما يصلح
راس المال ابتداء وبقاء وقد فات ذلك لان الشريك لا شركة له فيما استفاده ما لا ترث
والهبة لعدم سبب الاستحقاق في حقه واما تصير عنانا لان المساواة ليست بشرط
في شركة العنان وللدوام في الشركة حكم الابتداء لانها عند اشتراط لازم والعقود
الجائزة كالاجارة والوكالة لبقائها حكم ابتدائها لان التصرف اذا كان لازما كان
باقيا بلزومه واذا كان غير لازم فبقاؤه مضاف الى تجدد الامثال كان العاقد يريد
تجدد ان العقد ساعة فساعة فلهذا اشترط دوام الاهلية حتى اذا جن الوكيل او
الموكل بطلت الوكالة لان الاهلية شرط البقاء كما هي شرط الابتداء اعرض لانعدام
الا تجدد شرط الامثال ——— ولو فاوض مرتد مسلما وقف فان قتل او لحق بدار الحرب
وقال العنان المرتد اشاركك مسلما مفاوضة فالشركة موقوفة بالاجماع لعدم
التساوي فان اسلم نفذت وان قتل بطلت الشركة اصلا عند ابي حنيفة وقالا بطلت
عنانا لان المفاوضة كانت موقوفة حتى لو اسلم نفذت فاذا قتل بطلت عنانا لعدم
اشتراط التساوي في العنان وتنفاذ تصرفات المرتد ثابت بهما امن وقد امن بتنفاذ
ما وجد من تصرفه باعتبار كونه عنانا ولهذا ان المرتد اذا قتل بطلت سائر تصرفاته
الموقوفة عنده لانه تعذر استناده حين الردة لان الارتداد سبب الهلاك ومتى
تحقق استند الى سببه ——— ولا تصح المفاوضة والعنان الا بالنقدين او بما
ان جرى به التعامل كالفلوس التي بها يصح عقد الشركة الدراهم والدنانير لتضمن
الشركة معنى الوكالة والتوكيل يصح في الشراء بهما الا ترى ان من وكل لآخر ان
يشتري له بالفلس ما لك على ان ما اشتريه مشترك بيننا فالشركة جائزة ولان الربح انما يطيب
بالضمان ولا تحقق الضمان الا فيما يتعين بالتعيين فان الوكيل اذا اشترى بالنقد
كان الثمن مضمونا عليه لانه مطالب بالاداء واذا كان الدين في ذمته كان الربح ربح
ما يضمن فاما ما تعين بالتعيين كالعبد والثوب فليس بمضمون الا ترى انه لو هلك لم
يلزمه ضمانه ولان اول تصرف في العروض البيع وفي النقود الشراء واما تبرهما فقد